والؤلؤ وساير الحلية التي يلبسها فربما وجده ولا
يخمس قال لك الآن يتقدم عليه ملك معصوم فقولان
وكذلك ما نزك معشيه بحرانا فقولان لانه مملوك واسا عنه وقيل
لو كان بغير اختياره كحطب البحر والسلب فهو لصاحبه
وعليه كرامويته والله اعلم **باب** في بيان
حكم **زكاة الماشية** وبيان نصابها وبيان ما تزكى به وانما
افردها بباب لانها كذلك وردت في الحديث ولان وجه
العمل فيها مختلف وبدا الحكم بها فقال **وزكاة الابل والبقر
والغنم فريضة** تقدم دليله وشروط وجوبها في الباب
السابق وظاهر كلامه يقتضي ان زكاة الماشية محصورة
فيما ذكر وهو كذلك عندنا لقوله صلى الله عليه وسلم ليس
على المسلم في عبده وفرسه صدقة وظاهر كلامه ان المتولد
منه النعم والوحش فيه الزكاة والذي في المختصر سقوط الزكاة
فيها وظاهره ايضا ان الماشية اذا كانت معلوفة او عاملة
فيها الزكاة وهو المذهب وعند ابي حنيفة والشافعي لا زكاة
في العاملة لقوله صلى الله عليه وسلم في الغنم السائمة
الزكاة اجاب بعض اصحابنا بمنع كون المفهوم حجة سلمنا
انه حجة فقد عارضه عموم قوله عليه الصلاة والسلام
في كل اربعين شاة شاة وهذا اقوى من المفهوم وبدا

بالكلام

بالكلام على بيان فروض زكاة الابل اقتداء بالحديث
فقال وفروض زكاتها احدى عشر فريضة اربعة منها
الماخوذ فيها من غير جنسها وهو الغنم ويسمى المزكى
بها شنقا بفتح الشين المعجمة وبالنون وسبعة الزكاة
فيها من جنسها وقد اشار الى اولى الاربعة بقوله **ولا زكاة
في الابل في اقل من خمس ذود** بدال معجمة في اوله ودال
مهملة في آخره والاصل فيما ذكر قوله صلى الله عليه وسلم
ليس فيما دون خمس ذود صدقة يروى بالاضافة
وعدمها **وهي** اي الخمس ذود **خمس من الابل** فاذا بلغت
هذا العدد فالواجب **فيها شاة جذعة او ثنية** وهما
ما اوفى سنة ودخل في الثانية **من جل غنم ذلك البلد
من ضان او معز** فان كان جل غنمها اخذت منه وان كان
المعز اخذت منه لان الحكم للغالب ولا يشترط في الشاة
الماخوذة ان تكون انثى واشترطها ابن القصار وحمله
بعضهم ظاهر قول الشيخ جذعة او ثنية ولو دفع رب الماشية
عن الخمس بعيرا بدلا عن الشاة الواجبة عليه اجزاه
على الصحيح لانه مواساة من جنس المال باكثر مما وجب
عليه وغاية اخذ الشاة الى تسع فالخمس فرض والاربعة
وقص وهي قل او قاص الابل **ك** اختلف في هذه الشاة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)